

Distr.: General
6 March 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أنغولا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.15-04431 310315 310315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 4 4 3 1 *

- ١- عُقد الاستعراض الدوري الشامل لأنغولا خلال الدورة العشرين للفريق العامل في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وخلال جلسة التحاور، أدلى ١٠١ من الوفود ببيانات انبثقت عنها ٢٢٦ توصية في المجموع، وقبلت الحكومة الأنغولية ١٩٢ توصية منها بينما تركت ٣٤ توصية منها لترد عليها خلال الدورة الحالية لمجلس حقوق الإنسان.
- ٢- وُجِّعت التوصيات التي لم يرد عليها بعد في سبع فئات تتعلق بالمسائل التالية:
 - (أ) إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛
 - (ب) توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المقررين الخاصين لزيارة أنغولا؛
 - (ج) الانضمام إلى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية؛
 - (د) التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
 - (هـ) التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
 - (و) نزع صفة الجرم عن التشهير والجرائم المتصلة به.

الآراء بشأن التوصيات

ألف- إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس

- ٣- يشكل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعمل وفقاً لمبادئ باريس مسألة جديدة باهتمام الحكومة الأنغولية وتفكيرها.
- ٤- وفي هذا الصدد، لدى أنغولا مكتب أمين المظالم، وهو كيان عام مستقل أنشئ لحماية حقوق المواطنين وحريرتهم وضماناتهم الدستورية، بما يكفل العدالة ومشروعية الإدارة العامة عن طريق وسائل غير رسمية.
- ٥- وعموماً، يتماشى ميثاق مكتب أمين المظالم لأنغولا مع مبادئ باريس المتعلقة بالواجبات والمسؤوليات والإطار الدستوري. وبهذا المعنى، وكما هو الشأن في بعض البلدان الأخرى، يعمل مكتب أمين المظالم لأنغولا كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

باء- توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المقررين الخاصين لزيارة أنغولا

- ٦- تلتزم جمهورية أنغولا باحترام حقوق مواطنيها وحريراتهم الأساسية، وقد سبق أن استقبلت بعض المقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان.
- ٧- ومع ذلك، نعتقد أن توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع المقررين الخاصين أمر غير ممكن في الوقت الحالي.

٨- وتود الحكومة الأنغولية تكرار دعوتها الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق. وستُرسل هاتان الدعوتان في الوقت المناسب.

جيم- الانضمام إلى مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية

٩- مبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية هي مبادرة طوعية، وجمهورية أنغولا عضو في اتفاقيتي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد؛ كما أنها عضو مؤسس لنظام كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ، وهي من يتولى حالياً رئاسة هذا النظام الذي يفرض شروطاً واسعة النطاق على الأعضاء فيه لتمكينهم من الحصول على شهادات اعتماد شحنات الماس الخام للحيلولة دون دخول الماس ذي الصلة بالنزاعات في التجارة المشروعة.

١٠- وتنتظر حكومة أنغولا في إمكانية أن تصبح شريكاً لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية. وفي هذا الصدد، وقع رئيس الجمهورية في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، على مرسوم تنفيذي أنشئ بموجبه فريق عامل من أجل تقييم إمكانية الانضمام إلى المبادرة.

دال- التصديق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

١١- في سياق العملية الجارية لإصلاح العدالة والقانون، ستدرس أنغولا الآليات والالتزامات التي تتضمنها هذه الاتفاقية لكي يتسنى التصديق عليها. ومع ذلك، فإن الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية ستُحمى بموجب التشريعات المحلية العادية، من قبيل القانون الجنائي.

هاء- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

١٢- لقد وقعت أنغولا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن العملية لم تشهد تقدماً لأننا اكتشفنا بعض التعارض مع الدستور.

١٣- وفضلاً عن ذلك، تدعم أنغولا، بصفتها عضواً في الاتحاد الأفريقي، موقف الاتحاد بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

واو- نزع صفة الجرم عن التشهير والجرائم المتصلة به

١٤- تعتقد الدولة الأنغولية أن حرية التعبير حق أساسي تنص عليه المادة ٤٠ من دستور جمهورية أنغولا، وينص عليه القانون رقم ٧ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ - قانون الصحافة - كما تنص عليه صكوك قانونية دولية أخرى صدقت عليها الدولة الأنغولية، مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة ٣ من المادة ١٩ منه، ما دامت هذه الحرية لا تمس بشرف المواطنين وسمعتهم وصورة حياتهم الشخصية.

- ١٥- وإن القيد المذكور في المادة ١٩ من العهد، شأنه شأن الأوامر القانونية الأخرى، يقضي بأن يواجه الجاني (سواءً كان صحفياً أم لا) اتهامات في إطار إجراءات جنائية بدعوى التشهير أو القسح أو جرائم مشابهة وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤٠ من الدستور الأنغولي والمادتين ٤٠٧ و ٤١٠ من القانون الجنائي، إلى جانب إجراءات تأديبية ومدنية ممكنة.
- ١٦- ونعتقد أن الهدف من القيد المفروض هو حماية المصالح الفردية للطرف المجني عليه، وليس انتهاك الحق في حرية التعبير أو تقييده.

آراء ختامية

- ١٧- بناء على الأسباب المذكورة أعلاه، لن تُقبل التوصيات الأربع وثلاثون.
- ١٨- وتود جمهورية أنغولا أن تتقدم بالشكر مرة أخرى إلى جميع الوفود الذين أدلوا ببيانات خلال الاستعراض الدوري الشامل لأنغولا، وإلى أعضاء المجموعة الثلاثية ورئيس مجلس حقوق الإنسان وجميع أعضاء الأمانة، وتعرب مجدداً عن استعدادها للمشاركة في حوار مستمر ومفتوح وبنّاء.